

زكاة

القرار رقم (1014-2021-IZ)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12147)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - ربط تقديري - وعاء زكوي - يشترط في خضوع المكلف للزكاة أن يكون مقيماً في المملكة خلال العام الزكوي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ، ذلك أنه غير مكلف بالزكاة، حيث يشترط في خضوع المكلف للزكاة أن يكون مقيماً في المملكة خلال العام الزكوي، وأنه في عام الاعتراض لم يكن مقيماً في المملكة وليس له سكن فيها - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات حيث يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن المدعي قدم معلومات عن سجل السفر حيث أنه لم يكن في العام محل الربط مقيم ولم يقيم بممارسة أي نشاط وتحصيل أي إيراد خلال تلك الأعوام ولم تقم المدعى عليها بإثبات ذلك بمستندات مؤيدة لاحتساب ربطها التقديري وأيضاً لم يكن له سجل تجاري ورأس مال محدد حيث إن رخصة المحاماة لا تتطلب سجل تجاري - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/٦)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٨/١٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي: (...) (هوية وطنية رقم: ...) تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك أنه غير مكلف بالزكاة استناداً على المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، واستناداً على المادة الثانية والثالثة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٤٠هـ والتي تشترط في خضوع المكلف للزكاة أن يكون مقيماً في المملكة خلال العام الزكوي، وأنه في عام الاعتراض لم يكن مقيماً في المملكة وليس له سكن فيها، وعليه فإنه غير مكلف بالزكاة وفقاً لنص اللائحة ويطلب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه كما تفيد بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات حيث يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته وعقوده وعاملته والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٨/١٩م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب رخصة المحاماة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدّعى عليها وبسؤال طرفي

الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدّعي يهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ، إذ قَدّم المدعي اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ، ويطالب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب، في حين دفعت المدّعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة: (٦) من المادة: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...» واستناداً على الفقرة رقم: (٣) من المادة: (٢٠) منها حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة

نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على كافة البيانات والمستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعي قدم معلومات عن سجل السفر حيث أنه لم يكن في العام محل الربط مقيم ولم يقوم بممارسة أي نشاط وتحصيل أي إيراد خلال تلك الأعوام ولم تقوم المدعى عليها بإثبات ذلك بمستندات مؤيدة لاحتساب ربطها التقديري وأيضاً لم يكن له سجل تجاري ورأس مال محدد حيث إن رخصة المحاماة لا تتطلب سجل تجاري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) بتاريخ: ١٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المَدَّعي يهدف من دعاها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ، إذ قدّم المدعي اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ، ويطالب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب، في حين دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفقرة: (٦) من المادة: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ على أن: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤدي ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل

تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...» واستناداً على الفقرة رقم: (٣) من المادة: (٢٠) منها حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على كافة البيانات والمستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعي قدم معلومات عن سجل السفر حيث أنه لم يكن في العام محل الربط مقيم ولم يقوم بممارسة أي نشاط وتحصيل أي إيراد خلال تلك الأعوام ولم تقوم المدعى عليها بإثبات ذلك بمستندات مؤيدة لاحتساب ربطها التقديري وأيضاً لم يكن له سجل تجاري ورأس مال محدد حيث إن رخصة المحاماة لا تتطلب سجل تجاري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.